وزارة المالية - مصلحة الجمارك

قرار رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٥

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نطاق الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بشأن الموانئ التخصصية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء بعض الموانئ السياحية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم وإدارة وتشغيل الموانئ السياحية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٢٩٤٧ لسنة ٢٠٠٣ باعتبار مارينا بورت غالب منفذ شرعى لدخول جمهورية مصر العربية والخروج منها ؛

وعلى تقرير المعاينة المحرر بمعرفة اللجنة العليا للموانئ التخصصية فى ٢٠٠٤/٢/٢٨ ؛

وعلى تقرير المعاينة لمارينا بورت غالب المؤرخ ٢٠٠٤/٨/٢ ؛

وعلى كتاب الإدارة المركزية لجمارك سيناء رقم ٦٣٥ المؤرخ ٢٠٠٤/٨/١٥ ؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٤ باعتبار مارينا بورت غالب دائرة جمركية مؤقتة ؛

وعلى تقرير المعاينة لمارينا بورت غالب المؤرخ ٢٠٠٥/٧/٥ بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الإدارة المركزية للموانئ التخصصية بقطاع النقل البحرى ؛

وعلى الرسم الهندسى المرفق بإحداثيات وحدود المنطقة الجمركية بمارينا بورت غالب ؛

وعلى كتاب شركة مرسى علم للمشروعات السياحية المؤرخ ٢٠٠٥/٧/٩ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - تعتبر دائرة جمركية منطقة مارينا بورت غالب المخصصة لشركة مرسى علم للمشروعات السياحية الواقعة فى المنطقة الساحلية شمال مدينة مرسى علم وجنوب مدينة القصير وذلك للتشغيل كميناء سياحى دولى واستقبال اليخوت السياحية وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٥ والرسم الهندسى المرفق ووفقًا للشروط والضوابط والأحكام المنصوص عليها فى قانون الجمارك والقرارات التنفيذية السارية والموضح نطاقها على النحو التالى :

الحد الشمالى : طريق داخلى ومبنى حرس الحدود .

الحد الجنوبى : رصيف بحرى المطل على قناة مدخل المارينا لاستقبال اليخوت .

الحد الشمالى : سور المارينا .

الحد الغربى : الرصيف الشرقى لحوض المارينا .

مادة ٢ - تعتبر محاضر المعاينة والرسم الهندسى المرفق جزءاً لا يتجزأ عن هذا القرار.

مادة ٣ - تلتزم الشركة المرخص لها بتوفير المكاتب وأماكن الإعاشة والتجهيزات وحاسب آلى ووسائل الاتصال الملائمة واللازمة لأعضاء اللجنة الجمركية وتدبير وسائل النقل المناسبة لنقلهم من وإلى المارينا لتمكينهم من إتمام الإجراءات الجمركية .

مادة ٤ - تلتزم شركة مرسى علم للمشروعات السياحية بسداد مرتبات اللجنة الجمركية المكلفة بالعمل داخل مارينا بورت غالب .

مادة ٥ - تختص الإدارة المركزية لجمارك السويس والبحر الأحمر بإبرام عقد مع شركة مرسى علم للمشروعات السياحية يتضمن الالتزامات المتبادلة بين الجمارك والشركة الطالبة باعتبار أن هذا العقد القانون الذى يحكم العلاقة بينهما ويوضع القواعد والضوابط التى تؤدى إلى إحكام الرقابة ومزاولة النشاط داخل نطاق المارينا .

مادة ٦ - تتولى أجهزة الأمن المختصة بوزارة الدفاع ووزارة الداخلية تأمين الحراسة بمارينا بورت غالب على مدار (٢٤) ساعة يوميًا .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه بكل دقة ، ويلغى كل ما يخالف ذلك من أحكام .

صدر فى ٢٠٠٥/٧/١٨

رئيس مصلحة الجمارك

جلال ابو الفتوح